فان لم يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان
عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل
ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من الميقات **قلت**
الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحه
والله اعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات
الحج ومن هو بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة
فان لم يخرج وانا بافعال العمرة اجزاته في الاظهر وعليه
دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب
وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ٨٨

باب الاحرام ينعقد في

معينا بان ينوى حجا او عمرة او كليهما او مطلقا بان لا يريد
على نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق
فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنيه الى ما شاء

من النسكين

من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال واذا اطلق
في غير اشهر الحج انعقد عمرة فلا يصرفه
الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد
محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد
لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه فارغا
وعمل اعمال النسكين **وصل** المحرم ينوى ويلبي
فان لبى بلا نيه لم ينعقد احرامه فان نوى ولم يلب انعقد
به على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول
مكه وللوقوف بعرفه ويوم دلفة عذاه النحر وفي
ايام التشريق للرمي واذ يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه
في الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يطيب له
محرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفديه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)